

قرار :

مادة ١ - يعار الأستاذ أحمد فؤاد عبد الوهاب أبو العيون ، المستشار
بمجلس الدولة للعمل بالجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من ٢٠ أغسطس
سنة ١٩٦٦ مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإغارة .

مادة ٢ - يعين مستشاراً بمجلس الدولة :

- الأستاذ محمود فهمي عبد البر ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
- الأستاذ عاطف محمد حسن العزب ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
- الأستاذ محمد دلال قاسم علي ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
- الأستاذ سمير أمين صادق ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .
- الأستاذ ياقوت عبد الهادي النشأوي ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

مادة ٣ - يعين مندوباً بمجلس الدولة :

• الأستاذ أبو بكر محمد رضوان ، المندوب المساعد بمجلس الدولة والحاصل
على دبلوم القانون العام في أكتوبر ١٩٦٥ ودبلوم الشريعة الإسلامية
في ١٠ يونيو ١٩٦٦

مادة ٤ - يلحق مندوباً مساعداً بمجلس الدولة :

• الأستاذ عبد السميع عبد الحميد بريك حميدة ، المعيد بكلية الحقوق بجامعة
الاسكندرية ، والحاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٤ بتقدير جيد جداً
مع مرتبة الشرف الثانية ، وعلى دبلوم القانون الخاص بتقدير مقبول
سنة ١٩٦٥ ودبلوم القانون العام سنة ١٩٦٦ بتقدير جيد جداً .

على أن تكون أقدميته بعد الأستاذ رمزي محمد عبد الله أبو الخير ، وقبل
الأستاذ السيد عبد العليم أبو زيد المندوبين المساعدين بالمجلس .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦٧

بإنهاء خدمة بعض العاملين ببنك الاسكندرية وبنك بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١١ لسنة ١٩٦٧

بفصل وكيل نيابة بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد/ محمد أحمد محمود الحرجاوي ، وكيل نيابة بالنيابة
الإدارية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن إطرة مستشار مجلس الدولة وتعيينات بالمجلس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته
المنعقدة في يوم السبت الموافق ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بوزارة التتوين والتجارة الداخلية إلى الاستيعاب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / نصر عبد العزيز اللبني ، العامل من الدرجة
التاسعة بمجموعة الوظائف الفنية بوزارة التتوين والتجارة الداخلية
إلى الاستيعاب بناء على طلبه .

مادة ٢ - على وزير التتوين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن إنهاء خدمة السيد / محمد زكي أبو العينين قنديل
من العاملين بوزارة العمل مع منحه معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين
المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات أو مكافآت
استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة السيد / محمد زكي أبو العينين قنديل ،
من العاملين بوزارة العمل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٧ مع منحه
معاشا استثنائيا قدره ٤٤ جنيها و ٥٩٠ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة كل من :

- | | | |
|----------------|---|------------------------------------|
| بنك الإسكندرية | { | (١) الفريد جوزيف ليفي |
| | | (٢) فكتور يوسف سلامة |
| | | (٣) ماكس راؤول كونيليانو |
| | | (٤) ماكس يوسف نسيم واصيش |
| | | (٥) نسيم موسى حنا ميل |
| | | (٦) يعقوب مايرموني " جاك " |
- مع حفظ حق كل منهم في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بوزارة الخارجية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات للعاملين
المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / ابراهيم خير الله خليل - العامل من الدرجة
السادسة الكتابية بوزارة الخارجية إلى المعاش اعتبارا من أول يناير
سنة ١٩٦٧ ويمنح معاشا استثنائيا قدره ١٧ جنيها (سبعة عشر جنيها) شهريا .

مادة ٢ - على وزير الخارجية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر